

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، منشورات ، اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه الجزائر
	٣ اشهر	٦ اشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الأجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٦٦-٨١-٤٩ : ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠

من العدد ٣٥ دينار ومن العدد التاليين السابقة ٣٠. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام
من تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير
سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٤
يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اللجنة الجزائرية
الاستثنائية التى تفصل فى الخلافات المتعلقة بحالة العجز
الجسماني لمحترفي المهن الفلاحية . ١٣٤

وزارة العدل

- قراران مؤرخان في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠
يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة فى سلك القضاة . ١٣٤

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير
سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . ١٣٤
- قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يناير
سنة ١٩٦٧ يتضمن انهاء مهام المدير الادارى للشركة الوطنية
لاشغال التجهيز الاساسي والبناء . ١٣٤

اتفاقيات دولية

- امر رقم ٦٦ - ٣٦٣ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦
الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على الاتفاق
الثماني المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والملكة البلجيكية والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة
١٩٦٦ . ١٣٠

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الداخلية

- قرارات مؤرخة في ٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق
٢٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٣٢
- قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦
ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن القبول فى المسابقة الخاصة
بالتوظيف الاستثنائي للحقنين عماليين . ١١٣
- قراران مؤرخان في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير
سنة ١٩٦٧ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير . ١٣٢

وزارة التجارة

— قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية و ٢ و ١١ و ٢٦ و رجب و ١١ و ٢٨ شعبان و ٤ و ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ و ١٧ و ٢٦ أكتوبر و ١٠ و ٢٥ نوفمبر و ١٢ و ١٦ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين . ١٣٥

وزارة الشبيبة والرياضة

— قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين لمتابعة تمرين التكوين النظري للممرنين في المدرسة الوطنية لتكوين

المربين الاختصاصيين في عين بنيان .

بلاغات اعلانات

١٣٥

— اعلان رقم ٤٤ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ صادر عن وزارة المالية والتخطيط يتعلق بتحويل الاجور التي يتقاضاها في الجزائر الاطباء وجراحو الاسنان . ١٣٦

— صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر - سندات بفائدة ٥ ٪ لعام ١٩٥٩ بقيمة (٢٠٠) فرنك . ١٣٦

اتفاقات دولية

وجلالة ملك بلجيكا ، من جهة أخرى ،
رغبة منهما في توثيق علاقات المودة الموجودة بين البلدين
وذلك بالتبادل في الميدان الثقافي ،
قد قررا ابرام هذا الاتفاق ولهذا الغرض عينا مندوبيهما
المفوضين وهما :

عن رئيس مجلس الثورة الجزائرية :
سعادة السيد بوعلام بالسائح ، السفير فوق العادة
والوزير المفوض ببروكسيل ،
وعن جلالة ملك بلجيكا :

سعادة السيد بير هارميل ، وزير الشؤون الخارجية ،
الذان بعد تبادل وثائق تفويضهما المعترف بمطابقتها
للقوانين والانظمة ، اتفقا على النصوص التالية :

المادة الاولى : يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يقوموا - على
اساس احترام السيادة ، والمساواة في الحقوق ، وعدم
التدخل في الشؤون الداخلية - بتشجيع العلاقات بين
البلدين وانمائهما بقدر الاستطاعة ، في الميدان التربوي والعلمي
والفني والادبي والرياضي ، بحيث يساهمان في معرفة أحسن
لثقافتهما ولنشاطهما الفكري .

المادة ٢ : يعمل الطرفان المتعاقدان على تسهيل وتشجيع
التعاون بين الجامعات والمدارس والمعاهد العليا ومؤسسات
التعليم التقني والمتوسط والعاذى والفني والمختبرات العلمية
والمتاحف والمكتبات والجمعيات العلمية والفنية والبدافوجية
التابعة للبلدين ويمنح كل منهما ، في بلده الخاص ، جميع
التسهيلات الممكنة للعلماء والباحثين والبعثات العلمية
التابعين للطرف المتعاقد الآخر وذلك لمساعدتهم على اتمام
بحوثهم العلمية وخصوصا بمنحهم حق الدخول الى المكتبات
ودور المحفوظات ومجموعات المتاحف والاراضي التي تجرى
فيها عند الاقتضاء الحفريات الاثرية ويتم كل ذلك مع احترام

امر رقم ٦٦ - ٢٦٣ مؤرخ في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦
الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن التصديق على الاتفاق
الثقافي المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والملكة البلجيكية والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة
١٩٦٦

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع
الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن
تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الاتفاق الثقافي المبرم بين الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية والموقع
عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ،
يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على الاتفاق الثقافي المبرم بين
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والملكة البلجيكية
والموقع عليه ببروكسيل في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٦ وينشر في
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية .

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧
ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

هوارى بومدين

اتفاق ثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
والملكة البلجيكية

ان رئيس مجلس الثورة الجزائرية ، من جهة ،

القوانين والانظمة الجارى بها العمل في البلدين .

المادة ٣ : يعمل الطرفان المتعاقدان ، كل في بلده الخاص على تسهيل وتشجيع الزيارات والاسفار الاستطلاعية البيداغوجية التي يقوم بها رجال التعليم أو الموظفون المختصون في موضوع التعليم والتابعون للطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٤ : يسعى الطرفان المتعاقدان لتسهيل زيادة التبادل ، بين بلديهما للاساتذة من جميع درجات التعليم أو الباحثين أو الطلاب أو المرزبن أو التقنيين أو جميع الاشخاص الآخرين الذين يمارسون نشاطهم في المستوى الثقافي والعلمي .

المادة ٥ : يجوز لكل واحد من الطرفين المتعاقدين أن ينشئ منحا خاصة بالدراسة أو بالابحاث وذلك لتمكين مواطنيه من القيام في بلد الطرف المتعاقد الآخر ، بدراسات أو ابحاث ذات طابع علمي أو فني أو تقني أو لتمكين المواطنين التابعين للطرف المتعاقد الآخر من اتمام مثل هذه الدراسات أو الابحاث في بلده الخاص .

وفي هذه الحالة الاخيرة تكون حكومة كل واحد من البلدين هي المؤهلة ، دون سواها لتقديم ترشيحات مواطنيها للمنح المقدمة من طرف حكومة الطرف المتعاقد الآخر .
يجرى تقديم المنح وتبليغ الترشيحات بالطريق الدبلوماسي .

المادة ٦ : يسعى كل واحد من الطرفين المتعاقدين لجميل المواطنين التابعين لطرف المتعاقد الآخر ، الذين خصصت لهم منح دراسية بموجب المادة ٥ يستفيدون ، وفقا لقوانينه وانظمتها الخاصة ، من الفوائد والتسهيلات التي يتمتع بها طلابه .

ويجب على أصحاب المنح أن يمثلوا للقوانين الجارى بها العمل في بلد الاستقبال .

المادة ٧ : يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون واللقاءات بين منظمات الشبيبة ومنشات التربية الشعبية المعترف بها من طرف حكومتيهما .

المادة ٨ : يتبادل الطرفان المتعاقدان تجاربهما وجميع المعلومات لأجل تنمية التربية الاساسية .

المادة ٩ : يلتزم الطرفان المتعاقدان باجراء دراسة الشروط التي يمكن أن يعترف ضمنها بالمعادلة بين الاجازات والدرجات الجامعية وشهادات الدروس الاخرى المسلمة في كل من البلدين .

المادة ١٠ : يسهر كل من الطرفين المتعاقدين ، بجميع الوسائل التي تكون تحت سلطته وفي نطاق تشريعه الداخلي ، على أن تكون المسائل التي تهم الطرف المتعاقد الآخر معروضة بكل موضوعية في جميع الكتب الوجيزة المستعملة في سائر

درجات التعليم ولا سيما في كتب التاريخ .

ويأخذ كل من الطرفين المتعاقدين بعين الاعتبار كل ملتصق يقدمه الطرف المتعاقد الآخر اذا كان يرمي الى تصحيح الاغلاط المادية او المتعلقة بالاحكام والتي قد تتضمنها الكتب المذكورة .

المادة ١١ : يسهل الطرفان المتعاقدان ، في حدود التشريع التابع لكل منهما ، تبادل ونشر وترجمة الكتب والكراسات والنشرات والمجلات الدورية وكذا تبادل ونشر الافلام والتسجيلات ذات الطابع الادبي أو الفني أو العلمي أو التربوي أو التقني ، وكذا الموسيقى المسجلة .

المادة ١٢ : يلتزم كل طرف متعاقد بأن يسهل اقامة المعارض الفنية والادبية والعلمية والتربوية التي ينظمها الطرف الآخر في اقليمه وكذا المحاضرات والحفلات الموسيقية والتمثيليات المسرحية .

المادة ١٣ : يلتزم الطرفان المتعاقدان بأن يباشرا ، في أقصر مهلة ، دراسة الشروط التي يمكن لكل منهما أن يحقق ضمنها - على أساس المراعاة التامة لمبدأ المعاملة بالمثل - حماية وحفظ حقوق التأليف الخاصة بالمواطنين التابعين للطرف الآخر وذلك طبقا لنصوص احدي الاتفاقيتين المزميتين لعدة اطراف الرامية الى حماية هذه الحقوق .

المادة ١٤ : يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون التقني وكذا تبادل البرامج بين محطتيهما للراديو والتلفزة .

المادة ١٥ : يستشكل لأجل تطبيق هذا الاتفاق لجنة مشتركة دائمة تتضمن ثمانية أعضاء وتتألف من قسمين يتضمن أحدهما أعضاء بلجيكيين يستقرون ببروكسيل ويتضمن الآخر أعضاء جزائريين يستقرون بالجزائر العاصمة ويتألف كل قسم من أربعة أعضاء .

ان الوزراء البلجيكيين الذين تكون الثقافة داخلية في اختصاصاتهم يعينون ، بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية البلجيكي ، أعضاء القسم البلجيكي ، ويعين وزير التربية الوطنية الجزائري ، بالاتفاق مع وزير الشؤون الخارجية الجزائري ، أعضاء القسم الجزائري .

وتوجه كل قائمة الى الطرف المتعاقد الآخر بالطريق الدبلوماسي ، للموافقة عليها .

وتجتمع اللجنة المشتركة الدائمة بكامل أعضائها كلما استوجبت ذلك الضرورة ، ومرة واحدة على الأقل كل سنتين بالتناوب مرة في بلجيكا ومرة في الجزائر .

ويرأس هذه الجلسات في بلجيكا شخصية يعينها الوزراء الذين تدخل الثقافة في اختصاصاتهم ويعينها في الجزائر وزير التربية الوطنية أو مثله .

ويجوز للطرفين المتعاقدين وللقسمين التابعين للجنة

يبرم هذا الاتفاق لمدة ثلاث سنوات ويبقى نافذا لمدة فترات متوالية من سنة ، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر عن نيته في وضع حد لهذا الاتفاق ويكون هذا الاخطار سابقا لانتهاء الفترة الجارية بستة أشهر .

وفي حالة الفسخ ، تستمر الحالة التي يتمتع بها مختلف المستفيدين ، الى نهاية السنة الجارية وتستمر فيما يخص أصحاب المنح الى السنة الاكاديمية الجارية .

وتتخذ التدابير المطلوبة ، كذلك ، باتفاق مشترك لينتهى انجاز المشاريع المبتدأة .

عن مملكة بلجيكا
وزير الشؤون الخارجية
بيير هارميل

عن الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
السفير فوق العادة والوزير
المفوض ببروكسيل
بوعلام بالسائح

المشتركة أن يستعينوا بخبراء يدعون للحضور في اجتماعاتهم .

المادة ١٦ : لأجل تطبيق هذا الاتفاق يضع دوريا كل من البلدين برنامج عمل يوكل تنفيذه الى المصالح المختصة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين .

المادة ١٧ : تتمثل مهمة اللجنة المشتركة في دراسة التدابير التي تراها ملائمة لتطبيق هذا الاتفاق ثم عرضها على موافقة الطرفين المتعاقدين .

ان كل توسيع أو تعديل يدخل على مقتضيات هذا الاتفاق يكون موضوع ملحق اضافي .

المادة ١٨ : يصادق على هذا الاتفاق ويتم تبادل وثائق تصديقه في مدينة الجزائر ، ويدخل في حيز التنفيذ بعد شهر واحد من تبادل وثائق التصديق .

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة الداخلية

ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الأنسة زليخة عبو كاتبة ادارية عمالية (دار عمالة وهران) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد مختار بن عز الدين كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة الجزائر) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الحليم فورا كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة المدية) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد صالح كتفي كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة سطيف) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد عبد الرحمن مغلاوي كاتبا اداريا عماليا (دار عمالة قسنطينة) .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد احمد بوكرة كاتبا اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ووضع تحت تصرف عامل عمالة المدية .

ويسرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تاريخ التحاق العنيين بوظائفهم .

قرارات مؤرخة في ٨ و ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ و ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الأنسة فريدة الاصغر من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة تيارت) وذلك لتركها وظيفتها .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ شطب ابتداء من ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ على السيد رشيد محمودى المتوفى من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ شطب على السيد كامل ماقورة من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة عنابة) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، شطب ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ على السيد علل رويقي المتوفى من سلك الكتاب الاداريين العماليين (دار عمالة الواحات) .

بموجب قرار مؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠

لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،
- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد محمد غنيم نائب مدير قسم الموظفين والمراقبة في مديرية الوظيفة العمومية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد غنيم نائب مدير قسم الموظفين والمراقبة الامضاء في حدود اختصاصاته باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٠ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين السيد الهاشمي الخرفي نائب مدير قسم التنظيم في المديرية العامة للوظيفة العمومية .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي الخرفي نائب مدير قسم التنظيم الامضاء في حدود اختصاصاته باسم الوزير على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات والمناشير .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

احمد مدغري

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ نقل السيد محمد بن محمود الغمري بناء على طلبه الى وزارة التربية الوطنية ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ عين السيد سيد علي ايراني كاتباً ادارياً من الطبقة العادية والدرجة الاولى ، ووضع تحت تصرف عامل عمالة الجزائر .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التحاق المعني بالامر بوظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أعيدت الأنسة مليكة مسعودي الى وظيفتها في دار عمالة الاصنام .

قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ يتضمن القبول في المسابقة الخاصة بالتوظيف الاستثنائي لمحققين عماليين

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ أعلن القبول في المسابقة الخاصة بالتعيين الاستثنائي للمحققين عماليين وذلك في عمالتي الواحات والساورة للسادة الآتية اشماؤهم :

يحيى خليفة ،	احمد قاسم ،
طيب قرميط ،	محمد شنوف ،
محمد مجلد ،	العربي زروقة ،
محمد بوخاتم ،	محمد الميلود بكارة ،
العايش حركة ،	محمد خليفة ،
احمد جديدي ،	عبد القادر قادة ،

سعين المنيون في عمالتي الواحات والساورة .

قراران مؤرخان في ٦ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير

ان وزير الداخلية ،

- بناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٥ - ١٩٠ المؤرخ في ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص

القاضي في محكمة بوسعادة للقيام بمهمة وكيل دولة مساعد لدى المحكمة المذكورة .

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— بناء على الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ — ٢٩٥ المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعيين وزير الأشغال العمومية والبناء ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٩٠ المؤرخ في ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمعدل بالرسوم رقم ٦٥ — ٢٥٠ المؤرخ في ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

— وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن انتداب السيد محمد العقبي ابن الآغا لمهام نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد العقبي بن الآغا ، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والادوات ، الامضاء في حدود اختصاصاته باسم وزير الأشغال العمومية والبناء ، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات .

المادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ .

الامين خان

قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن إنهاء مهام المدير الاداري للشركة الوطنية لاشغال التجهيز الاساسي والبناء

بموجب قرار مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ يناير سنة ١٩٦٧ ، انهت مهام المدير الاداري والمالي للشركة الوطنية لاشغال التجهيز الاساسي والبناء (SONATIBA) التي يمارسها السيد عبد الحميد كسوس .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من اول ديسمبر سنة ١٩٦٦ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تعيين اللجنة الجزائرية الاستثنائية التي تفصل في الخلافات المتعلقة بحالة العجز الجسماني لمحترفي المهن الفلاحية

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ عدلت المادة ١ من القرار المؤرخ في ١٤ يوليو سنة ١٩٦٤ كما يلي :

تتألف اللجنة الجزائرية الاستثنائية والمنصوص عليها في المقطع ٢ من المادة ٤٩ من القانون رقم ٥٢ — ١٤٠٣ المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٢ كما يلي :

الرئيس : السيد مصطفى عسلاوي ، المستشار في المجلس القضائي بالعاصمة

الاعضاء :

مدير الادارة العامة او ممثله ،

نائب مدير الشؤون الاجتماعية للفلاحة ،

الدكتور محمد شرفه ، طبيب ،

مدير الصندوق المركزي للتعاونية الاجتماعية الفلاحية ،

السيد محمود حمزة ، بصفته ممثلا لأرباب العمل الفلاحيين ، القطاع التقليدي ،

السيد احمد لولي بصفته ممثلا للعمال في القطاع المسير ذاتيا ،

السيد رشيد ايجدادن ، مستخدم ، بصفته ممثلا للعمال الفلاحيين .

وزارة العدل

قراران مؤرخان في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمنان حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ أعيد السيد محمد رشيد مالك القاضي في محكمة الجزائر العاصمة والمحال على الاستيداع الى وظيفته .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ يناير سنة ١٩٦٧ انتدب موقتا السيد بلقاسم طبال

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة في ٢٥ جمادى الثانية و ٢ و ١١ و ٢٦ رجب و ١١ و ٢٨ شعبان و ٤ و ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١١ و ١٧ و ٢٦ أكتوبر و ١٠ و ٢٥ نوفمبر و ١٢ و ١٦ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ تتضمن حركة موظفين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٦ استقالة السيد عبد الفنى جزيرى الكاتب الادارى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد علي عتروز الكاتب الادارى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، قبلت ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦ استقالة المعاون الادارى فؤاد حماني .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٦٦ قبلت ابتداء من ٢١ سبتمبر سنة ١٩٦٦ استقالة السيد ابراهيم بلقاسم الكاتب الادارى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٦ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد هباش في وظيفة معاون ادارى من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عينت الانسة عائشة غمرى معاونة ادارية من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد خيضر ملحقا اداريا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد بشير بن عمر كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عبد النور قلو متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦

ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد سليم بن عانة مستشارا تقنيا .

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد نور الدين دربال معاونا اداريا من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد عكاشة علاق معاونا اداريا من الدرجة الاولى .

بموجب قرار مؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، عين السيد محمد شروك كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد قائمة المرشحين المقبولين لمتابعة تمرين التكوين النظرى للممرنين في المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين في عين بنيان

بموجب قرار مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٧ أعلن عن قبول المرشحين الواردة اسماؤهم ادناه لمتابعة تمرين التكوين النظرى للممرنين بصفة تلاميذ ممرنين في المدرسة الوطنية لتكوين المربين الاختصاصيين في عين بنيان وذلك ابتداء من ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ :

عبدى مصطفى ،	شاو صليحة ،
علي بن حسين ،	داود احمد ،
علي ولد احمد ،	ديده محمد ،
عربي محمد ،	قيسي فاطمة الزهراء ،
بش حميد ،	جمداوى الطاهر ،
بلعيد رشيد ،	خليفة العربي ،
بن حمى احمد تيجاني ،	معطى الله العيد ،
بن سلام ثامر ،	مهداوى سمير ،
ابن طالب ابراهيم ،	مزيان كمال ،
بالرحومة بلقاسم ،	موسي الصغير ،
بوجفرة محمد ،	مومني رابع ،
بوقنججي علي ،	ربوش بومنجل ،
بولحبيب رابع ،	رميلي الطاهر ،
بو الانوار السعيد ،	بدون لقب بولففى ،
بونادى عزيزة ،	تومبوكتو عبد القادر ،
برحلة عمار ،	اسماعيل سعدون ،
دراس عبد الرحمن ،	خليفة عبد القادر ،
ابن الشيخ احمد ،	بوشارب فاطمة .

بلاغات ، اعلانات

٦ - كل مستند آخر يرى البنك المركزي ضرورة لتقديمه .

الفصل الثالث

المبلغ القابل للتحويل :

ان الحصة القابلة للتحويل محددة بـ ٢٥ ٪ من بدل الاجور المقبوضة بعد خصم الضرائب والرسوم . ويزاد على هذه الحصة القابلة للتحويل ، عند اللزوم كل تعويض تقرره وزارة الصحة يؤدي للمعنيين .

الفصل الرابع

فترة التحويل :

يتم التحويل مرة في العام عن كل عام منصرم ، ولا يجري الا في غضون أول ربع عام يلي العام الذي يلتبس فيه التحويل .

صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر

(١٦ نهج الاهرام - باريس)

سندات بفائدة ٥ ٪ لعام ١٩٥٩ بقيمة (٢٠٠) فرنك

الاستهلاك السابع بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦

لقد جرى في ١١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ السحب السابع بالقرعة للحرف المتسلسل لسندات صندوق التجهيز الخاص بتنمية الجزائر ، ذات الفائدة البالغة ٥ ٪ للعام ١٩٥٩ وذات المكافآت التصاعدية التي يجري استهلاكها في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ وذلك في مكاتب البنك الوطني في باريس ١٤ شارع بيرجي في باريس ووفقا لاحكام قرار الترخيص الصادر في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن وزير المالية في الجمهورية الفرنسية .

وان المجموعة الفائزة في هذا الشأن قد عينت بالحرف P وعليه يجري تسديد قيمة السندات الـ ٣٧٥٤١ التي تمثل المجموعة المشار اليها أعلاه بسعر ٢١٨ فرنكا ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ويوقف حساب الفائدة عنها ابتداء من هذا التاريخ .

وتتولى تسديد بدلات السندات المستهلكة المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض .

القائمة الاجمالية للمجموعات الفائزة في عمليات السحب السابقة عن طريق القرعة :

سنة التسديد	مبلغ التسديد
E 61	F 208
J 64	F 208
K 82	F 208
L 80	F 208
M 93	F 208
U 65	F 218

اعلان رقم ٤٤ مؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٦ يناير سنة ١٩٦٧ صادر عن وزارة المالية والتخطيط يتعلق بتحويل الاجور التي يتقاضاها في الجزائر الاطباء وجراحو الاسنان

يرمى هذا الاعلان الى تحديد القواعد التي تطبق ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٦٧ على تحويل الاجور التي يتقاضاها في الجزائر الاطباء وجراحو الاسنان ، التابعون لبلاد اجنبية بما فيها منطقة الفرنك ، من الذين يمارسون نشاطهم بصفة خاصة في الجزائر .

الفصل الاول

احكام عامة

الاشخاص الذين يجوز لهم التحويل :

تطبق احكام هذا الاعلان على الاشخاص الطبيعيين التابعين لجنسية اجنبية من الذين يمارسون لحسابهم مهنة الطب وجراحة الاسنان بشرط أن يكون قد انقضى على ممارستهم هذه المهنة في الجزائر مدة اثني عشر شهرا على الاقل .

ان الاجور المقبوضة خلال تلك المدة السابقة والبالغة اثني عشر شهرا لا تنشئ على أي حال حقا في التحويل .

ان الاطباء وجراحي الاسنان الخاضعين لاتفاقية خاصة بالتعاون التقني لا يمكنهم ان يطلبوا تحويلا ما بعنوان هذا الاعلان ، ويبقون خاضعين بالتالي للنظام المحدد بالاعلان رقم ٩ م ف المؤرخ في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ورقم ١٦ المؤرخ في ٧ يناير سنة ١٩٦٤ ورقم ٣٧ م ف .

الفصل الثاني

تقديم الطلبات :

ان الطلبات الخاصة بأذونات التحويل يجب أن ترسل الى البنك المركزي الجزائري بواسطة وسيط مرخص له بذلك في الجزائر سواء كان هذا الوسيط مصرفا أو مصالح تابعة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

ويمكن أن تدعم بالمستندات التالية :

١ - الاذن الذي يخول للطالب ممارسة المهنة في محل ما لحسابه الشخصي وصادر عن وزير الصحة وتبين جنسية المعني وتوضح صفته كطبيب خاص .

٢ - جدول الاداءات الجارية عند الاقتضاء من قبل وزارة الصحة .

٣ - شهادة صادرة عن السلطات الادارية تبين تاريخ بدء الممارسة الفعلية .

٤ - نسخة الاخبار الصادرة عن مفتشية الضرائب .

٥ - شهادة براءة الذمة من الضريبة للسنة المالية السابقة .